

القانون الداخلي للمركز

مبادئ عامة:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال و لأي سبب من الأسباب استرداد حقوق التسجيل.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال و لأي سبب من الأسباب إرجاء التسجيل من دورة إلى دورة أخرى.

الحقوق :

- يحق للمسجل بالمركز الاستفادة من بطاقة طالب صالحة مدة الدورة التكوينية و قابلة للتحيين في الدورات الأخرى.
- تشمل حقوق التسجيل المدفوعة امتحان تحديد المستوى الأولي و فترة التكوين المقدرة بثلاثين ساعة للتكوينات العامة و عشرين ساعة للورشات و الامتحان النهائي و الشهادة.
- يحق للمسجل الناجح الاستفادة من شهادة نجاح تذكر فيها مدة التكوين و المستوى المكتسب.
- يحق للمسجل الراسب الاستفادة، بناء على طلبه، من شهادة مشاركة تذكر فيها مدة التكوين والمستوى غير المكتسب.
- يحق للمسجل الراسب إعادة التكوين في المستوى غير المكتسب بعد إعادة التسجيل في المستوى ذاته.
- يحق للمسجل اختيار الفوج الذي يتماشى مع ارتباطاته (خلال الفترة المخصصة لذلك) و لكن حسب البرنامج المسطر من طرف الإدارة.
- يحق لطلبة الدكتوراه المعنيين بالتربص خارج الوطن الترشح لدورة امتحان تحديد المستوى بعد دفع حقوق التسجيل و قبول الإدارة لملفهم.
- يحق للمسجل بالمركز الحصول على شهادة تثبت تسجيله بالمركز يذكر فيها التكوين، المستوى وتواريخ بداية الدورة و نهايتها .

الواجبات :

- يجب على الجميع الالتزام بالنظام الداخلي لجامعة زيان عاشور بالجلفة و أي إخلال به يؤدي بقرار من مدير المركز إلى الاقصاء المباشر دون أي تعويض.
- يجب على المسجل بالمركز استظهار البطاقة لأعوان الأمن كلما طلب منه ذلك. في حالة عدم حمل البطاقة يمكن أن يمنع من دخول الجامعة أو المركز.
- يجب على المسجل بالمركز المحافظة على الأماكن المخصصة للدراسة و الوسائل التي وضعت تحت تصرفه و احترام قواعد الأمن و النظافة.
- يجب على المسجل بالمركز أن يتحلى بسيرة مثالية وزي لائق يراعيان حرمة الجامعة والآداب والأخلاق العامة.

الواجبات :

❖ يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الهياكل الإدارية والبيداغوجية للمركز.

❖ لا يسمح للمسجل بالمركز إدخال مركبة مهما كان نوعها إلا ببطاقة دخول (carte d'accès) يسلمها له مكتب الأمن بالجامعة (مكتب الأمن على مستوى رئاسة الجامعة).

الحضور و المواظبة :

❖ في حالة التغيب لأي سبب من الأسباب عن امتحان تحديد المستوى الذي يجري يوم السبت، يفقد المترشح الحق في الامتحان و يوجه بصفة آلية إلى المستوى القاعدي.

❖ لا يمكن بأي حال من الأحوال التحويل بين الأفواج بعد انتهاء الفترة المخصصة لذلك.

❖ تؤدي الغيابات المتكررة (و لو المبررة) في حدود 30% من مدة التكوين إلى الإقصاء من الدورة وفقدان كل الحقوق.

❖ يمكن تعويض الحصص المتغيب عنها لكن بشرط أن يكون عند نفس الأستاذ و في نفس المستوى.

❖ الغياب المبرر و المصادق عليه من طرف الإدارة عن الامتحان النهائي يعطي الحق في امتحان استدراكي.

❖ يودع تبرير الغياب عن الامتحان النهائي على مستوى الإدارة في حدود أسبوع بعد تاريخ إجراء الامتحان.

❖ لا يبرمج إلا امتحان استدراكي واحد للمسجلين الغائبين بمرر عن الامتحان النهائي ويؤدي الغياب عنه إلى فقدان الحق في شهادة النجاح.

❖ يؤدي الغياب غير المبرر عن الامتحان النهائي إلى فقدان الحق في شهادة النجاح والاحتفاظ بحق الحصول على شهادة مشاركة.

التدرج في التكوين و التقييم البيداغوجي:

❖ يكون التدرج في التكوين ابتداءاً من المستوى الذي تحدده نتائج امتحان تحديد المستوى.

❖ يكون التقييم بمراقبة مهارات المترشح الشفهية و الكتابية (المهارات الأربع بمعدل 25 نقطة لكل منها).

❖ يمكن فقط للحاصلين على شهادة من أحد مراكز التعليم المكثف للغات على المستوى الوطني التدرج في التكوين بداية من المستوى المذكور على الشهادة المسلمة.

❖ يجب الالتزام بالتدرج في التكوين المحدد من طرف المركز و المبني على المعايير الدولية المعمول بها.

❖ يحدد الفريق البيداغوجي معايير التنقيط التي تحدد مستوى المترشح في الامتحان الأولي.

❖ يعتبر المستوى مكتسباً بعد نهاية التكوين الحضورى إذا جمع المترشح في نهاية التكوين 50 نقطة من أصل 100 في الامتحان النهائي.

تاريخ التوقيع

التوقيع فوق الاسم المكتوب